

قرارات

وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

قرار وزارى رقم ٩٨٨ لسنة ٢٠٢٣

بتاريخ ٢٠٢٣/١١/١٣

باعتماد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (١١١/١)

بمساحة ٥ أفدنة بما يعادل ٢١٠٠٠ م٢

الواقعة بالحوض رقم (٨) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر

المخصصة للسيد / سعيد نطفى السعيد حسنين

لإقامة مشروع سكنى بمقابل عينى (بموقع بديل)

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ فى شأن إنشاء المجتمعات العمرانية الجديدة؛

وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولاتهته التنفيذية؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٨ لسنة ٢٠٠٦ بتشكيل مجلس إدارة هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بتشكيل مجلس الوزراء؛

وطلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٩ بتعيين وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية؛

وعلى القرار الوزارى رقم (٢٣٢) الصادر بتاريخ ٢٠٠٩/٦/٧ بشأن اعتماد القواعد والاشتراطات البنائية المؤقتة لمناطق المخططات التفصيلية بالمدن والمجتمعات العمرانية الجديدة وفقاً لأحكام قانون البناء رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولاتهته التنفيذية؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة الصادر بجلسته رقم (١٠٣) بتاريخ ٢٠١٧/٢/٢٦ بالموافقة على المذكرة المعروضة بشأن اقتراح التعامل مع الأراضى التى تم إلغاء تخصيصها وفسخ عقدها مع شركة ٦ أكتوبر الزراعية لاستصلاح الأرضى فى ضوء إمكانية تقدير وضع السادة المتعاملين مع الشركة ودراسة مدى إمكانية تغيير النشاط من زراعى إلى عمرانى وذلك على النحو الموضح تفصيلاً بالمذكرة؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة الصادر بجلسته رقم (١٢٩) بتاريخ ٢٠١٩/٨/٥ بالموافقة على إقرار بعض الضوابط الخاصة بأسلوب التعامل مع السادة المتعاملين على الأراضي الملغى تخصيصها لشركة ٦ أكتوبر الزراعية لاستصلاح وتعمير الأراضي بالحزام الأخضر والبالغ مساحتها ١٢٤٩٤ فدانًا بمدينة ٦ أكتوبر وبمساحة ٣١٢٠ فدانًا شرق السكة الحديد بمدينة حدائق أكتوبر، واستتملت تلك الضوابط ببندها العاشر على الاشتراطات النهائية لمشروعات التخطيط والتقطيع بأراضي الحزام الأخضر؛

وطلى عقد التخصيص المبرم بتاريخ ٢٠٢٢/١١/١٤ بين هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة والسيد/ سعيد لطفى السعيد حسنين لقطعة الأرض رقم (١١/١) بمساحة ٥ أفدنة بما يعادل ٢١٠٠٠ م٢ الواقعة بالحوض رقم (٨) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر، مع الاتفاق على تغيير نشاط قطعة الأرض من استصلاح زراعى إلى نشاط سكنى بمقابل عينى (موقع بديل)؛

وعلى الطلب المقدم من وكيل المخصص له قطعة الأرض الوارد إلى قطاع التخطيط والمشروعات برقم (٤٤١١٧) بتاريخ ٢٠٢٣/٢/٢٣ بشأن استصدار القرار الوزارى لقطعة الأرض رقم (١١/١) بمساحة ٥ أفدنة بما يعادل ٢١٠٠٠ م٢ الواقعة بالحوض رقم (٨) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر؛

وعلى الطلب المقدم من وكيل المخصص له قطعة الأرض الوارد إلى قطاع التخطيط والمشروعات برقم (٤١١٦٨) بتاريخ ٢٠٢٣/٦/٥ المرفق به لوحات النهاية للمشروع عليه؛

وطلى خطاب جهاز تنمية مدينة ٦ أكتوبر الوارد إلى قطاع التخطيط والمشروعات برقم (٤١٢٩٣٢) بتاريخ ٢٠٢٣/٦/٢٥ المرفق به لوحات المشروع بعد المراجعة والاعتماد والإقادة بكامل موقف المشروع؛

وعلى الإقادة بسداد المصارييف الإدارية المستحقة نظير المراجعة الفنية واستصدار القرار الوزارى باعتماد التخطيط والتقطيع للمشروع الواردة برقم (٤١٩٠٥٢) بتاريخ ٢٠٢٣/٩/٥؛

وعلى التعهدات المقدمة والموقعة من وكيل المخصص له قطعة الأرض ؛
وعلى جدول عدم الممانعة من استصدار القرار الوزارى الموقع من القطاعات
والإدارات المختصة بالهيئة ؛

وعلى الموافقة الفنية لقطاع التخطيط والمشروعات بهيئة المجتمعات العمرانية
الجديدة وجهاز تنمية مدينة ٦ أكتوبر بعد مراجعة المستندات والرسومات المقدمة
من السيد/ سعيد لطفي السعيد حسنين باعتماد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (١١/١)
بمساحة ٥ أفدنة بما يعادل ٢١٠٠٠ م٢ الواقعه بالحوض رقم (٨) بالحزم الأخضر بمدينة
٦ أكتوبر لإقامة مشروع سكنى بمقابل عيني (موقع بديل) ، ووفقاً لأحكام قانون البناء
 الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية والقرار الوزارى رقم ٢٣٢
لسنة ٢٠٠٩ وقرار مجلس إدارة الهيئة الصادر بجلسته رقم (١٢٩)

بتاريخ ٢٠١٩/٨/٥ ؛

وعلى مذكرة السيد د. مهندس معاون السيد الوزير المشرف على قطاع التخطيط
والمشروعات بتاريخ ٢٠٢٣/١٠/٣٠ والمتبرأة بطلب لتصدار القرار الوزارى المعروض ؛

قىسىر:

مادة ١- يعتمد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (١١/١) بمساحة ٥ أفدنة
بما يعادل ٢١٠٠٠ م٢ (واحد وعشرون ألف متر مربع) الواقعه بالحوض رقم (٨) بالحزم
الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر المخصصة للسيد/ سعيد لطفي السعيد حسنين لإقامة مشروع
سكنى بمقابل عيني (موقع بديل) ، وذلك طبقاً للحدود الموضحة على الخريطة
 المرفقة بهذا القرار والعقد المبرم بتاريخ ٢٠٢٢/١١/١٤ ، والتي تعتبر جميعها مكملة
 لهذا القرار .

مادة ٢- يتلزم المخصص له باستمرار التعامل مع الهيئة وجهاز المدينة وفقاً للطلب
المقدم منه في تاريخ سابق على صدور حكم محكمة القضاء الإداري بجلسة ٢٠٢٠/١/٢١
في الدعاوى أرقام ٤٢٢٥ لسنة ٦٧ ق ، ٦٤٦٥٧ لسنة ٧٠ ق ، ٦٤٤٣٤ لسنة ٧١ ق ،
وبذلت أسلوب التعامل واستغلال الأرض بنشاط سكنى والتزاول عن إعمال كافة آثار
الحكم المشار إليه سلفاً مع اعتبار هذا التعهد جزءاً لا يتجزأ من العقد المبرم بينه وبين
جهاز المدينة .

مادة ٣- يلتزم المخصص له بعدم عرض وحدات المشروع للحجز أو البيع أو الإعلان عن المشروع إلا بعد موافقة الهيئة ووفقاً للقواعد والضوابط المتبعة في هذا الشأن ، مع الالتزام بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢١٨٤ لسنة ٢٠٢٢ الخص بدرج ضوابط بيع وحدات التطوير العقاري وإعداد ملحق للعقد المبرم يتضمن هذه الضوابط وفي حالة مخالفة ذلك يتم إلغاء هذا القرار واتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة في هذا الشأن .

مادة ٤- يلتزم المخصص له بازالة كافة المعوقات والإشغالات والمنشآت غير المقنن أو ضماعها بقطعة الأرض قبل البدء في استصدار تراخيص البناء .

مادة ٥- يلتزم المخصص له بتقديم البرنامج الزمني للمشروع للاعتماد من جهاز المدينة على أن يكون تنفيذ المشروع خلال خمس سنوات من تاريخ التعاقد وفقاً لما ورد بالبند الحادي عشر من العقد المبرم منه في ١٤/١١/٢٠٢٢

مادة ٦- يلتزم المخصص له بالاشتراطات البنائية المعمول بها كحد أقصى وبشرط عدم تجاوز قيود الارتفاع المسموح بها من قبل وزارة الدفاع .

مادة ٧- يلتزم المخصص له بتقديم الرسومات التنفيذية والمواصفات الفنية لأعمال شبكات المرافق في إطار المخطط المقدم والمساحة المتعاقد عليها والبرنامج الزمني المعتمد لدراستها واعتمادها من الهيئة قبل البدء في التنفيذ .

مادة ٨- يلتزم المخصص له بموافقة جهاز المدينة المختص بالمستدات اللازمة لاستخراج التراخيص طبقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولا تحته التنفيذ .

مادة ٩- يلتزم المخصص له بتنفيذ المشروع على المساحة الواردة بالمادة (١) من القرار بعد استخراج التراخيص الواردة بالمادة (٨) من القرار ووفقاً للاشتراطات المرفقة والغرض المخصص له الأرض ولا يتم استخراج التراخيص إلا بعد سداد المستحقات المالية التي حل موعد سدادها ، وفي حالة ثبوت ما يخالف ذلك يلغى هذا القرار ويتم اتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة .

مادة ١٠ - يتلزم المخصص له بتوفير أماكن شحن للسيارات الكهربائية في حالة طلبها أو الموافقة على إقامتها بالمشروع من الجهات المختصة .

مادة ١١ - يتلزم المخصص له باعتماد رسومات وتصميم ومواصفات أعمال شبكة الاتصالات بالمشروع من الجهاز القومي لتنظيم الاتصالات .

مادة ١٢ - يتلزم المخصص له بتوفير أماكن انتظار للسيارات طبقاً للشروط المرفقة بالقرار والكود المصري للجرارات وتعديلاته .

مادة ١٣ - يتلزم المخصص له باستخدام أنظمة الطاقة الشمسية على النحو المعمول به بالهيئة .

مادة ١٤ - ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالي ل التاريخ نشره ، وعلى جميع الجهات المختصة تنفيذه كل فيما يخصه .

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية
أ.د. مهندس / عاصم عبد الحميد الجزار

الشروط المرفقة بالقرار الوزاري

المرفق باعتماد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (١١ب/١)

بمساحة ٢١٠٠٠ م٢ بما يعادل ٥ أفدنة

الواقعة بالحوض رقم (٨) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر

والمحخصة للسيد/ سعيد لطفى السعيد حسنين

لإقامة نشاط سكنى بنظام السداد العينى (بموقع بديل)

وفقاً للتعاقد العبرم بين الهيئة وسيادته بتاريخ ٢٠٢٢/١١/١٤

مساحة المشروع :

إجمالي مساحة المشروع ٢١٠٠٠ م٢ أي ما يعادل ٥ أفدنة .

مكونات المشروع :

١ - الأرضى المخصصة للاستعمال السكنى بمساحة ١٠١٨٣ م٢ أي ما يعادل ٢,٤٢٥ فدان وتمثل نسبة (٤٨,٤٩٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع ، بإجمالي مساحة مبنية بالدور الأرضى (F.P) ١٣٢ م٢ وتمثل نسبة (١٤,٩١٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

٢ - الأرضى المخصصة لغرفة الأمن بإجمالي مساحة مبنية بالدور الأرضى (F.P) ١٨ م٢ وتمثل نسبة (٠٠٠٩٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

٣ - الأرضى المخصصة للطرق الداخلية بمساحة ٦٩٩٢ م٢ أي ما يعادل ١,٦٦٥ فدان وتمثل نسبة (٣٣,٣٠٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

٤ - الأرضى المخصصة للطرق الخارجية بمساحة ١٥٠٠ م٢ أي ما يعادل ٠,٣٥٧ فدان وتمثل نسبة (٧,١٤٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

٥ - الأرضى المخصصة للمناطق الخضراء وممرات المشاة بمساحة ٢٣٠٧ م٢ أي ما يعادل ٠,٥٤٩ فدان وتمثل نسبة (١٠,٩٨٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

أولاً - المساحة المخصصة للإسكان :

الأراضي المخصصة للاستعمال السكني بمساحة ١٨٣٢م٢ أي ما يعادل ٢,٤٢٥ فدان وتمثل نسبة (٤٨,٤٩٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع ، بإجمالي مساحة مبنية بالدور الأرضي (F.P) ١٣٢م٢ وتمثل نسبة (١٤,٩١٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع ، وطبقاً لجدول قطع الأراضي التالي :

رقم القطعة	مساحة القطعة (م٢)	مساحة الدور الأرضي F.P	النسبة البينانية %	عدد الوحدات	نوع التموزج	الارتفاع
١	٣٣٣	١٠٨	٣٣,٩٤	١	شيلاء متصلة	
٢	٣٣٩	١٠٨	٣٣,٨٣	١	شيلاء متصلة	
٣	٣٣٧	١٠٨	٣٣,٠٥	١	شيلاء متصلة	
٤	٥٣٧	١٧٥	٣٣,٥٩	٢	شيلات شبه متصلة	
٥	٥٧٣	١٧٥	٣٠,٥٤	٢	شيلات شبه متصلة	
٦	٦٠٤	١٧٥	٢٨,٩٧	٢	شيلات شبه متصلة	
٧	٥٥٨	١٧٥	٣١,٢٦	٢	شيلات شبه متصلة	
٨	٣٦٤	١٠٨	٢٩,٦٧	١	شيلاء متصلة	
٩	٣٦٤	١٠٨	٢٩,٦٧	١	شيلاء متصلة	
١٠	٣٦٩	١٠٨	٢٩,٢٧	١	شيلاء متصلة	
١١	٤٣٠	١١٤	٢٦,٥١	١	شيلاء متصلة	
١٢	٤٠٥	١١٤	٢٨,١٥	١	شيلاء متصلة	
١٣	٣٤٤	١١٤	٢٣,١٤	١	شيلاء متصلة	
١٤	٣٥٤	١١٤	٢٢,٢٠	١	شيلاء متصلة	
١٥	٣٤١	١٠٨	٢١,٦٧	١	شيلاء متصلة	
١٦	٣٢٢	١١٤	٣٥,٤٠	١	شيلاء متصلة	
١٧	٤٠٥	١١٤	٢٨,١٥	١	شيلاء متصلة	
١٨	٤٠٥	١١٤	٢٨,١٥	١	شيلاء متصلة	
١٩	٣٢١	١١٤	٣٥,٥١	١	شيلاء متصلة	
٢٠	٣٤١	١١٤	٣٣,٤٣	١	شيلاء متصلة	
٢١	٣٥٢	١١٤	٣٣,٣٩	١	شيلاء متصلة	

رقم القطعة	مساحة القطعة (م٢)	مساحة الأرض F.P	النسبة البنائية %	عدد الوحدات	نوع النموذج	الارتفاع
أرض + أول + زاوية سطحية	٣٤٥	١٠٨	٣١,٣٠	١	فيلا منفصلة	
	٤٠٦	١٠٨	٢٦,٦٠	١	فيلا منفصلة	
	٤٠٦	١٠٨	٢٦,٦٠	١	فيلا منفصلة	
	٣٦	١٠٨	٣٤,١٨	١	فيلا منفصلة	
	٣٣٢	١٠٤	٣١,٣٢	١	فيلا منفصلة	
الاجمالي	١٠١٨٣	٣١٣٢	---	٣٠	----	

الاشتراطات البنائية لمشروعات التخطيط والتقطيع بأراضي الحزام الأخضر

وفقاً لقرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم ١٢٩ لسنة ٢٠١٩ :

- (أ) لا تزيد النسبة البنائية المسموح بها على مستوى المشروع بالكامل على (١٥٪) من إجمالي مساحة المشروع (إسكان + خدمات).
- (ب) لا تزيد النسبة البنائية داخل قطعة الأرض السكنية على (٤٠٪) للفيلات المنفصلة و (٤٥٪) للفيلات المتصلة وشبيه المتصلة وبما لا يتجاوز في الإجمالي النسبة البنائية المقررة للمشروع (١٥٪).
- (ج) الارتفاع المسموح به لمناطق الإسكان (أرضي + أول) وبما لا يتعارض مع قيود ارتفاع القوات المسلحة.
- (د) يسمح بإقامة مرفق خدمات بدور السطح (٢٥٪ من مسطح الدور الأرضي) بما لا يشكل في مجموعها وحدة سكنية وطبقاً للمادة (١٠٤) من اللائحة التنفيذية لقانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ، وبما لا يتعارض مع قيود الارتفاع المسموح بها من قبل القوات المسلحة بالمنطقة.
- (هـ) ألا تزيد أطوال блوكات المخصصة للاستعمال السكني (قطع أرضي) على ٢٥٠ م مميزة من محور البلوك وفي حالة زيادة طول البلوك على ٢٥٠ م يتم عمل معرض لا يقل عن ٦م وتكون المسافة من محور المعرض ونهاية البلوك لا تزيد على ١٥٠ م وطبقاً لقانون البناء الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية .

(و) المسافة بين البلوكات لا تقل عن ٦ م كحد أدنى .

(ز) الردود لقطع الأراضي السكنية الفيلات : ٤م أمامى - ٣م جانبى - ٦م خلفى ، وفى حالة أن طول واجهة القطعة أقل من ٢٢,٥ م فيمكن أن يصل الردود الجانبى إلى ٢٠,٥ م من جانب واحد فقط ، أو من الجانبين حال إقامة بدروم .

(ح) يسمح بإقامة دور بدروم بالمبانى السكنية يستخدم بالأنشطة المصرح بها .

(ط) يتم ترك ردود ٦م كحد أدنى من الحدود الخارجية وحتى حد المبانى داخل الموقع المطلة على الطرق المحيطة أو حدود الجار .

(ى) يتم الالتزام بتوفير أماكن انتظار سيارات طبقاً للكود المصرى للجراجات وتعديلاته بداخل قطعة الأرض .

(ك) يسمح بإقامة غرف أمن وبوابات بالمشروع بحيث لا تزيد مساحة الغرفة الواحدة على ٢م٩ وبارتفاع أرضى فقط وعلى أن تكون ضمن النسبة البنائية المسموح بها للمشروع (١٥٪) .

(ل) الكثافة السكنية المسموح بها للمشروع ٤٥ شخصاً / فدان - و الكثافة السكانية المحققة بالمشروع ٢٦ شخصاً / فدان .

جدول المساحات المبنية للدور الأرضى على مستوى المشروع :

البيان	F.P	غرف الأمن	الإجمالي	المساحة المبنية بالمترا المربع	النسبة المئوية من إجمالي أرض المشروع
الإسكان	٣١٣٢				% ١٤,٩١
F.P	١٨				% ٠,٠٩
	٣١٥٠				% ١٥

الاشتراطات العامة

- ١- يبلغ أقصى ارتفاع للمباني (أرضي + أول) ويسمح بإقامة دور البروم بدون مسئولية جهاز المدينة توصيل المرافق لدور البروم ويستخدم بالأشطحة المصرح بها بدور البرومات .
- ٢- يلتزم المالك بقيود الارتفاع المفروضة من قبل وزارة الدفاع للمنطقة .
- ٣- النسبة البنائية المسموح بها لكامل المشروع لا تزيد على (١٥٪) بحد أقصى من مساحة أرض المشروع .
- ٤- لا يجوز إقامة أية منشآت في مناطق الردود .
- ٥- مرفق الخدمات بدور السطح بالمباني السكنية : هي الملحقات التي بنيت أعلى سطح البناء مثل آبار السلام والخزانات والغرف الخدمية التي لا تكون في مجموعها وحدة سكنية بل تكون تابعة في استعمالها لباقي وحدات البناء المقفلة المصرح بها على أن لا تزيد مجموعها على (٢٥٪) من المساحة المبنية بالدور الأرضي وفقاً لاشتراطات الهيئة .
- ٦- يتولى السيد/ سعيد لطفي السعيد حسنين على نفقته تصميم وتنفيذ شبكات المرافق الداخلية من مياه وصرف صحي ورى وكهرباء وتليفونات وغاز وتوصيلها، بالمباني وذلك طبقاً للرسومات المعتمدة من الهيئة وأن يقوم المالك بتشغيل وصيانة المرافق الداخلية بكافة أنواعها .
- ٧- يتولى المالك على نفقته الخاصة تنسيق الموقع من ممرات وشبكة الرى وأعمدة الإنارة الداخلية لممرات المشاة ، وتنفيذ البردورات والأرصدة والتبليطات والزراعة والتشجير والأعمال الصناعية والتكتسيات وخلافه .
- ٨- يتولى المالك على نفقته الخاصة تنفيذ الطرق الداخلية ورصفها طبقاً للرسومات والمواصفات المعتمدة من الهيئة مع ربط الطرق الداخلية بالطرق الرئيسية .

- ٩- يتولى المالك بالسماح لمهندسي الجهاز بمتابعة التنفيذ وإجراء التفتيش الفنى للاشتراطات البنائية والترخيص الصادر للمبانى وكذا التفتيش الفنى واعتماد العينات الخاصة بشبكات المرافق وفقاً للمواصفات والرسومات المقدمة من المالك ومعتمدة من الهيئة وجهاز المدينة .
- ١٠- يتولى المالك اعتماد رسومات ومواصفات أعمال الكهرباء من شركة توزيع الكهرباء .

١١- يتولى المالك على نفقه الخاصة صيانة الأعمال الموضحة في الفقرات (٦، ٧، ٨) .

١٢- يتم الالتزام بتوفير أماكن لانتظار سيارات بقطع الأراضى طبقاً للكود المصرى للجراجات وتعديلاته .

١٣- يتم الالتزام بتوفير أماكن شحن للسيارات الكهربائية فى حالة طلبها أو الموافقة على إقامتها بالمشروع من الجهات المختصة .


١٤- يلتزم المالك باعتماد رسومات وتصميم ومواصفات أعمال شبكة الاتصالات بالمشروع من الجهاز القومى لتنظيم الاتصالات .

١٥- يتم الالتزام بقانون البناء الموحد الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ، والاشتراطات الواردة بقرار مجلس إدارة الهيئة بجلسه رقم ١٢٩ لسنة ٢٠١٩

١٦- يلتزم المالك بتقديم برنامج زمنى للاعتماد من جهاز المدينة قبل الشروع فى استصدار تراخيص البناء .

طرف ثان
المالك/ سعيد لطفى السعيد
د.م/ وليد عباس عبد القوى

طرف أول
معاون السيد الوزير
المشرف على قطاع التخطيط والمشروعات



الواقع المصري - العدد ٧٢ في ٢٦ مارس سنة ٢٠٢٤

١٥

 جهاز الإسكان الإسكندرية	
بيان عرضي لطرح بيع من ٣٠ العقارات عن جهاز المدينة مجمعات العمل دعاية جهاز شريف عز ريهام حسليروك عز الحمد لله الله يحيى جان بحث رئيس الادارة المركزية لتنمية التطوير والمشروعات الامين موسى	
بيان عرضي لطرح بيع من ٣٠ العقارات عن جهاز المدينة مجمعات العمل دعاية جهاز شريف عز ريهام حسليروك عز الحمد لله الله يحيى جان بحث رئيس الادارة المركزية لتنمية التطوير والمشروعات الامين موسى	
بيان عرضي لطرح بيع من ٣٠ العقارات عن جهاز المدينة مجمعات العمل دعاية جهاز شريف عز ريهام حسليروك عز الحمد لله الله يحيى جان بحث رئيس الادارة المركزية لتنمية التطوير والمشروعات الامين موسى	
بيان عرضي لطرح بيع من ٣٠ العقارات عن جهاز المدينة مجمعات العمل دعاية جهاز شريف عز ريهام حسليروك عز الحمد لله الله يحيى جان بحث رئيس الادارة المركزية لتنمية التطوير والمشروعات الامين موسى	